محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٠٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد متـــروك العجارمـــة ، جمـــيل المحاديـــن ، أحمـــد الخطيـــب

---

lawpedia.jo

الموضـــــوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزيـــر العـــدل

تقدم رئيس النيابة العامـــة بكتابـــه رقـــم ((١٠٠٤/٢٠٠٩/٤/١)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ وبناءً على طلـــب معالـــي وزيـــر العـــدل بكتابـــه رقـــم ((١٠/٧/ن/٥٧٩٠/٢٦٥)) المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٥ بطلب نقـــض مقدم بموجب المادة ((١/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ((٩)) لـــسنة ١٩٦١ بشـــأن الحكميـــن الصادرين في الدعويين رقـــم ((٢٠٠٨/٦٤٧٨)) صلح جـــزاء شمال عمان والمفصولة بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ والدعوى الاستئنافية رقـــم ((٢٠٠٩/١١٨٤٠)) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ .

وطلب عرض ملفـــي القضيتيـــن المـــشار إليـــهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولـــم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقـــد اســـتند طلـــب النقـــض إلى الســـببين التالـــيين :-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة صلح شمال عمان بعـــدم تطبيقهـــا نص المادة ((٢٢٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن المحكمة لـــم تسمح للمتهم أو لمحاميه بمناقشة شهادة شاهد الإثبات وهو المشتكي وتوجيـــه الأسئلة له ومناقشته بشكل مفصل وبالاستفسار منه عن وقائع شهادته وإنمـــا قامـــت

المحكمة بالطلب من وكيل المشتكى عليه بتحديد الأسـئلة التـي يرغـب بتوجيهها للمشتكي ، وعندما حددها قررت المحكمة رفض إجازة هذه الأسئلة مما يعني عـدم السماح له باستكمال مناقشة المشتكي ، مما يشكل خرقاً لضمانة حق الدفاع للمتهم .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة صلح شمال عمان بأنهما لم تأخـذا بعين الاعتبار الإقرار القضائي الصادر من المشتكي نفسه فـي القـضية الـصلحية الجزائية ذات الرقم ٢٠٠٧/٦٥٠٢ صلح شمال عمان ، حيث يقـر المـشتكي بـأن المشتكي أعطاه خمسة شيكات تأمينية بما فيها الشيك موضوع هذه القضية كما هـو واضح من محضر جلسة يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٣/١٢ المبرز على الصفحة ٥٦ مـن محضـر القضية ٢٠٠٧/٦٤٧٨ ولما لم تفعل المحكمة ذلك يكـون حكمهـا حقيقـاً بالنقض .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــيق فـــــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجـد أن وقـائع الـدعوى تتحـصل بأنـه بتـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ تقدم المشتكي / المدعي بالحق الشخصي (بـشكوى مع ادعاء بالحق الشخصي لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان بمواجهة المشتكى عليـه ((المدعى عليه)) بالحق الشخصي (( )) موضوعها إعطـاء شيك لا يقابله رصيد قائم ومعد للدفع مع المطالبة بمبلغ وقدره ٨٩ ألف دينار أردني قيمة الادعاء بالحق الشخصي .

حسب التفصيل الوارد باستدعاء الشكوى .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح جزاء شمال عمـان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٦٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ قضت فيه بما يلي :-

[... وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المشتكى عليه ((المدعى

lawpedia.jo

عليه بالحق الشخصي)) بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢١ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

٢. فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي ... وعملاً بأحكام المادتين ((١٠ و ١١)) من قانون البينات والمادة ٢٧٨ من قانون التجارة إلزام المشتكى عليه بالحق الشخصي والبالغة ((٨٩ ألف دينار)) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام ...)) .

لم يرتض المشتكى عليه بقرار محكمة صلح جزاء شمال عمان بالدعوى رقم ((٢٠٠٧/٦٤٧٨)) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف جزاء عمان .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١١٨٤٠ صلح جزاء والذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ تقدم رئيس النيابة العامة المنتدب بهذا الطلب إلى محكمتنا وفق أحكام المادة ١/٢٩١ من الأصول الجزائية يطلب بموجبه نقض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٧/٦٤٧٨ صلح جزاء شمال عمان و ٢٠٠٩/١١٨٤٠ استئناف جزاء عمان للأسباب الواردة في الطلب .

وفي الرد على ذلك يتبين لمحكمتنا من الرجوع لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها بأنها لا تجيز التمييز بأمر خطي من وزير العدل إلا للسببين التاليين :-

١. إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢. إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

lawpedia.jo

والغرض من هذا النص المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله .

أمـــــا الســـــــبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية أي مخالفة الإجراءات التي أوجب هذا القانون مراعاتها .

أمـــــا الســـــــبب الثانـــــــي فهو يتعلق بمخالفة القرار للقانون وقد اجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاثة صور :-

الأولـــــــى :- مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .
الثانيـــــة :- الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى .
الثالثـــــة :- إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح .

وهذا المفهوم هو ما قررته المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة الباحثة عن أسباب التمييز التي يجوز قبولها .

وبناءً على ذلك فإن أسباب التمييز المقدم بمقتضى المادة ٢٩١ المشار إليهـــا آنفاً يجب أن تنصب على الأمور القانونية بالمعنى المتقدم ذكره ولا يجـــوز أن تنـــصب على الأمور الواقعية إذ أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضـــوع فهي حرة في تقدير الدليل المقدم لها تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أن الاجتهاد قد استقر على أن الحالات التالية داخلة في مفهوم مخالفة القانون وهي :-

أ. أن تكون الأدلـــة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانـــة وهميـــة وغيـــر موجودة .
ب. أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة .
ج. أن تكون الأدلة غير متناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعـــة منها كما فعلت محكمة الموضوع .

وعـــــن الســـــــبب الأول مـــــن أســـــــباب طلـــــب النقـــض

lawbeca.org

والذي يقوم على تخطئة محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة صلح جزاء شمال عمـــان بعدم تطبيقها نص المادة ٢٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن المحكمة لم تسمح للمشتكى عليه أو محاميه بمناقشة شاهد الإثبات المشتكي أي أن هذا الـــسبب يتمحور حول مخالفة القرارين للإجراءات التي اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية مراعاتها .

وفي الرد على ذلك من الرجوع إلى الـــصفحة الثالثـــة مـــن محـــضر جلـــسة ٢٠٠٧/١١/١٥ لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان نجد أن محكمة صلح الجـــزاء قـــد استمعت لشهادة المشتكي بحضور المشتكى عليه ووكيله المحـــامي

وبعد توجيه بعض الأسئلة من وكيل المشتكى عليه للشاهد قررت المحكمة تكليف وكيل المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بتسجيل الأسئلة التي يرغـــب بـــسؤال المشتكي المدعي بالحق الشخصي يصار إلى تحديد الأسئلة الجائز توجيهها إلى الـــشاهد وقدم وكيل المشتكى عليه مذكرة خطية حول الوقائع التي يرغب بمناقشة المشتكى عليهـــا وهي حول الواقعة الفعلية التي رافقت عملية تحرير الشيك وأن هذا الشيك تـــأمين وقـــدم مذكرة تحتوي على ٧٤ سؤالاً للمشتكي فقررت المحكمة عدم إجابة طلبه لعدم الإنتاجيـــة وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أنه ولدى ســـؤال محكمـــة شـــمال عمـــان للمشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه أجاب بأنه قام بتحرير الشيك المعروض عليه مـــن قبل المحكمة وقام بكتابة كافة بياناته والتواقيع الموجودة عليه هو توقيعه وأن ذمته غيـــر مشغولة .

وحيث أن الشيك هو أداة وفاء ولا يبحث عن سببه خارج متنه وبمـــا أن الـــشيك موضوع الدعوى لم يرد في متنه ما يفيد أنه تأمين فمن غيـــر الجـــائز قانونـــاً الـــسماح للمشتكى عليه توجيه أسئلة للمشتكي حول هذا الأمر أو سبب تحرير هذا الشيك وفق مـــا استقر عليه قضاء محكمتنا وبما أن محكمتي الموضوع لم تحرم المشتكى عليه من مناقشة المشتكي ولكنها حفاظاً على وقتها وحقها القانوني في توجيه الأســـئلة المنتجـــة منعـــت المشتكى عليه ووكيله من توجيه أسئلة غير منتجـــة ويكـــون قرارهـــا موافقـــاً للقـــانون والأصول كونه لا ينطوي على أي مخالفـــة للإجراءات والأصول مما يتعـــين رد هـــذا السبب .

وعـــــــن الســـــبب الثانـــــي مـــــن أســـــباب الطعـــــن الـــذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف ومحكمة صلح شمال عمان بعدم الأخذ بعين الاعتبار بالإقـــرار القضائي الصادر عن المشتكي نفسه في القـــضية رقـــم ٢٠٠٧/٦٥٠٢ بـــأن المشتكى عليه أعطاه خمسة شيكات تأمينية .

إن ما ورد في هذا السبب لا يتعلق بمخالفة الإجراءات التـــي اوجـــب القـــانون مراعاتها ولا يتعلق بمخالفة الحكم للقانون وإنما يتعلق بوزن البينة وهـــذا مـــن الأمـــور الواقعية الذي يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع فهي حرة في تقدير الدليل المقـــدم لها تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها وليس لمحكمة التمييـــز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لوقـــائع الدعوى ونفيها ما لم تكن النتيجة والوقائع مستخلصة بصورة غير سليمة .

وحيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن المشتكى عليه المـــدعى عليـــه بـــالحق الشخصي قد اصدر للمشتكي الشيك رقم ٩٦٣٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ مسحوب علـــى البنك العربي / فرع شارع مكة قيمته ((٨٩٠٠٠)) دينار ولدى عرضه علـــى البنـــك المسحوب عليه أعيد بدون صرف لعدم وجود رصيد .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المشتكى عليه قد أقر بتوقيعـــه للـــشيك المذكور وكتابة كافة البيانات الإلزامية فيه وأن الشيك مستوفياً لجميع الشرائط القانونية .

وحيث أن الشيك جاء خالياً من أي عبارة تفيد أنه تأمين وبما أن جريمة إصـــدار شيك بدون رصيد تعتبر قائمة في الوقت الذي يستلم فيه المستفيد الشيك من مصدره وأن الشيك عمل قانوني مجرد إذا استوفيت شرائطه ولا يجوز البحث عن أي علاقة قانونيـــة سابقة على إصدار الشيك أو علاقة مادية أو قانونية مستقلة عنه ولا يجوز تقـــديم البينـــة لإثبات ذلك فإن عدم اخذ محكمة الموضوع بأقوال المشتكي بقضية أخرى موافق للقانون والأصول وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

وعليـــــــــــــه فإن ما توصلت إليه القرارات المطعون فيها من نتـــائج جاء مبنياً على بينات قانونية ومستخلص بصورة سليمة وسائغة مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٤ رجـــب ســـــنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo